ازدواج الجنسية

والترشيح لعضوية المجالس النيابية

المستشار عادل زكي أندراوس*

أصبح موضوع ازدواج الجنسية من أهم الموضوعات التي طغت فجأة على الساحة في مصر، وأضحت مجالا خصباً للكثير من المقالات التي تملأ الصحف متخصصة وغير متخصصة، ولم يعد الأمر قاصراً على ما صدر من المحاكم من أحكام في هذا الصدد، بل لقد أصبح هذا الموضوع حديث الكافة على شتى المستويات فمن قائل بأنه لا يسوغ لمن يحمل جنسية أخرى بجانب جنسيته المصرية أن يغدو عضوا في مجلس الشعب ممثلا عن الأمة، ومن قائل إن ازدواج الجنسية هذا لا يمنع من الترشيح لعضوية المجلس التشريعي وبالتالي عضويته.

ومن الناحية التاريخية يمكن القول بأن مسألة ازدواج الجنسية لم تكن على الإطلاق مانعاً من أن يلي صاحب الجنسية المزدوجة شتى المناصب على أرض مصر، والواقع أن مصر منذ قديم الزمان ضمت بين ظهرانيها أناسا من جنسيات شتى كونوا جاليات اعترف بها المجتمع المصري وسمح لها بان تكون جزءاً من كيانه السياسي والاقتصادي، على نحو رأينا معه أجانب لا يحملون الجنسية المصرية يسهمون في العمل السياسي بقسط وافر.

لقد كانت مصر جزءا من الدولة العثمانية، ومن هنا فان كافة رعايا الدولة لا من الأتراك فحسب وإنما من سواهم من الأرمن والشوام ومن إليهم اسهموا في النشاط السياسي في مصر، ويحدثنا التاريخ بأنه عندما تأسست الوزارة كمؤسسة سياسية في مصر في ١٨٧٨/٨/٢٨ كان رئيسها أرمينياً هو نوبار باشا الذي تقلد هذا المنصب لثلاث مرات، بل أن عضوين من أولى الوزارات كانا من الأجانب إذ

---

* رئيس محكمة الاستئناف – عضو مجلس القضاء الأعلى بجمهورية مصر العربية.

كان السير ريفرزويلسون الإنجليزي وزيرا للمالية وكان المسيو بليـــير الفرنســي وزيرا للأشغال، كما كان تكران باشا الأرمني وزيرا للخارجية. على أنه من الحق القول بان قطاعات من الشعب لم تكن تستسيغ أن يلي غير المصريين منـاصب سياسية، فالوزارات الثلاث التي رأسها نوبار باشا لم تقابل بالترحيب الكامل مـــن كافة المصريين مما كان سببا في سقوطها، والمتتبع لسير الثورة العرابية يجـد أن من أسبابها غضب الضباط المصريين من تولى أحد الجراكسة وهو عثمان رفقـي وزارة الجهادية.

لقد كانت مصر مضيافا عاش فيها من الأجانب من عاشوا واسهموا فـــي الحيـاة السياسية بقسط وافر، وبعد مقتل بطرس غالي رئيس الوزارة سنة ١٩١٠ عين أحد السوريين وهو يوسف سابا وزيرا للمالية في الوزارة التي خلفته برئاســة محمـد سعيد باشا، ولا يجد الباحث ثمة ما يدل على الاعتراض من جانب أي من قطاعات الشعب على شغله هذا النصب الوزاري في وزارة لا يكاد يبلـغ عـدد أعضائـها أصابع اليد الواحدة.

وإذا قيل أن تلك الأمثلة السابقة أنها حدثت قبل ثورة ١٩١٩ التي أيقظـت الحـس الوطني المصري، فان الباحث يجد حالات أخرى مماثلة لأجانب عملوا في المجال السياسي المصري ومن أمثله ذلك تعيين يوسف سابا باشا السوري في اللجنة التـي أنيط بها إصدار دستور ١٩٢٣ وكذلك تعيين انطون الجميل وهو صحفي لبنـاني كان رئيسا لتحرير جريدة الأهرام، تعيينه عضوا بمجلس الشيوخ المصـري فـي أربعينات القرن العشرين، ولم يقتصر الأمر على ذلك بل لقد انتخب سكرتيرا لذلك المجلس ثم رئيسا للجنة الميزانية فيه رغم حمله للجنسية اللبنانية وفي مجال القضاء عين كثيرون من الأجانب في المحاكم المختلطة منذ إنشائها وهو أمـر قـد يبـدو مقبولا بالنظر إلى طبيعة تلك المحاكم وطبيعة ما تنظره من قضايا بـها عنصـر أجنبي، إلا انه من الملفت للنظر أن عددا وافرا من الأجانب على مختلف جنسياتهم

عينوا في المحاكم الأهلية، ويحدثنا التاريخ القضائي عن المستر ولتربوند والمسترجون برسيفال اللذين شغلا منصب وكيل محكمة استئناف مصر، كما يحدثنا عن المستركيرشو الذي رأس محكمة الجنايات التي حاكمت احمد ماهر والنقراشي في قضية الاغتيالات السياسية، وكذلك عن المستر ماكسويل والمسترلوجرى والمستركورب الذين شغلوا منصباً قضائيا هاما هو منصب النائب العام.

إذن فمن المقطوع به أن الواقع المصري تقبل وجود أجانب بالمعنى الحرفي لهذه الكلمة في المجالين السياسي والقضائي إلى عهد غير بعيد، بل لقد تقدم بعضهم بالفعل إلى انتخابات شتى جرت لعضوية مجلس النواب والشيوخ بعد صدور دستور سنة ١٩٢٣.

وحين صدرت التشريعات المنظمة للجنسية المصرية بعد صدور دستور ١٩٢٣ نصت المادة الثالثة من المرسوم بقانون الصادر سنة ١٩٢٩ على أنه يُعتبر داخلا في الجنسية المصرية من كان يقيم عادة من الرعايا العثمانيين في القطر المصري في ٥ نوفمبر سنة ١٩١٤ وحافظ على تلك الإقامة إلى يوم نشر القانون.

والواقع أن مشكلة ازدواج الجنسية إنما كان من الموضوعات التي يدرسها طلاب القانون حين يدرسون القانون الدولي الخاص، ولم يكن الأمر يتعدى تلك الدراسة النظرية بحال، ذلك أن المصريين عُرفوا منذ القدم بارتباطهم الشديد بأرضهم وعزوفهم التام عن الهجرة منها إلى غيرها من بلاد العالم، فحتى نصف قرن مضى لم يشهد الواقع المصري هجرة حقيقية للمصريين إلى الخارج، وكانت عبارة " المهجر" تنصرف إلى البعض من أبناء سوريا ولبنان الذين هاجروا إلى أمريكا وكونوا هناك جالية ارتبط أمرها بالعالم العربي، صحيح أن بعض المصريين ذهب إلى السودان، أما للعمل في حكومته أو لأغراض تجارية، ولكن هجرة الفريق الأول - أن صح هذا التعبير- كانت بطبعها موقوتة تنتهي بانتهاء العمل الذي ذهب

أفراده من أجله، وأما الفريق الثاني فقد ذاب أغلبه في محيط وجده شديد القرب من واقعة الأصلي، على أن ذهاب هؤلاء المصريين إلى السودان لم يكن يحمل معنى الهجرة باعتبار أن النظرة كانت إلى السودان كجزء مكمل لمصر فيما عرف بوحدة وادي النيل التي كانت أمنية المصريين وحلمهم الغالي من ذلك الحين.

على أنه في مطلع الستينات من هذا القرن أو قبل ذلك بقليل بدأ المصريون يشقون طريقهم إلى الهجرة بمعناها الحقيقي مدفوعين إلى ذلك بعوامل شتى، واتخذ ذلك سبيلين أولهما النزوح إلى البلاد العربية بما فيها دول الخليج التي بدأ البترول يحولها من صحارى ورمال إلى منجم ذهب لا ينضب، وثانيهما الهجرة إلى بلدان قارات ثلاث هي أوروبا وأمريكا واستراليا.

كان النزوح إلى البلاد العربية لا يثير بالنسبة لموضوع ازدواج الجنسية أية مشاكل، فهذا النزوح موقوت بطبيعته وإن طالت مدته، فهو مرهون بالعمل الذي يؤديه الشخص في تلك البلاد، كما أن تيار الوحدة العربية المتنامي والذي بلغ ذروته في ذلك الحين جعل أقامه المصريين في البلاد العربية لا يثير أية حساسيات أو مشكلات، أما الهجرة إلى القارات الثلاث السالف ذكرها فلم يكن الأمر فيه على هذا النحو، لقد هاجر من هاجر من المصريين إلى تلك القارات لأسباب شتى بعضهم كان قد ذهب ليتلقى العلم في جامعات البلدان الكائنة بتلك القارات فلمّا أبدى قدرا غير يسير من النبوغ تعرض لإغراءات تدفعه إلى البقاء فيها وعدم العودة إلى أرض الوطن، والبعض الآخر كان قد ذهب هربا مما بدأ في مصر من تحول اشتراكي بدأ بما عرف من قرارات التأميم الضخمة التي أعلنت في شهر يوليو من عام ١٩٦١، والتي أثرت تأثيراً بالغاً على النشاط الاقتصادي الخاص لكثيرين رأوا أن مستقبلهم في الهجرة إلى تلك البلاد الرأسمالية التي تسمح لهم بمزاولة نشاطهم فيها بغير قيود، وقد اجتذب هؤلاء وأولئك غيرهم من المصريين من ذوي قرباهم

ومعارفهم بعد أن زينوا لهم سبل الحياة في تلك البلاد، فعرفت مصر لأول مرة في تاريخها تيارات من الهجرة أندفع إليها الكثيرون على نحو لم تشهده البلاد من قبل. ولم تكن الحياة في تلك القارات الثلاث على هذا النحو من السهولة التي رأيناها بالنسبة لمن نزحوا إلى البلاد العربية، فقوانين البلاد الكائنة بتلك القارات كانت تصطدم أحيانا بمن لا يحملون جنسيتها بما يؤثر على نشاطهم الاقتصادي، مما حدا بالكثيرين إلى التجنس بجنسية تلك البلاد تسهيلاً لعيشهم ونشاطهم فيها.

وفي سبعينات القرن العشرين اتجهت مصر إلى ما يعرف بسياسة الانفتاح الاقتصادي وبدت فرص العمل والاستثمار في مصر براقة تجتذب الكثيرين من شتى أنحاء العالم، وكان لذلك أثره بالنسبة للمصريين الذين هاجروا من قبل إلى بلدان القارات الثلاث، فأخذ عدد منهم في العودة إلى أرض الوطن بما عرف وقتها باسم الطيور المهاجرة ".

عاد هؤلاء ليباشروا نشاطهم على أرض مصر، عادوا وهم يحملون معهم إلى جانب جنسيتهم المصرية جنسية البلاد التي كانوا يعيشون فيها.

واهتمت الدولة في مصر بأبنائها المهاجرين اللذين آثروا البقاء في الخارج، فأنشأت وزارة للهجرة والمهجرين في الخارج ترعى شئونهم وتعمل على توثيق الروابط بينهم وبين الوطن الأم، ثم أصدرت قانونين بالغي الأهمية أولهما القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية، وثانيهما القانون رقم ١١ لسنة ١٩٨٣ الخاص بالهجرة ورعاية المصريين في الخارج.

وقد نص القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ في مادته العاشرة على ما يلي :

لا يجوز لمصري أن يتجنس بجنسية أجنبية إلا بعد الحصول على أذن بذلك يصدر بقرار من وزير الداخلية وإلا ظل معتبرا مصريا من جميع الوجوه وفي جميع الأحوال ما لم يقرر مجلس الوزراء إسقاط الجنسية عنه طبقا لحكم المادة ١٦ من

هذا القانون ويترتب على تجنس المصري بجنسية أجنبية متى أذن له في ذلك زوال الجنسية المصرية عنه.

ومع ذلك يجوز أن يتضمن الإذن بالتجنس إجازه احتفاظ المأذون له وزوجته وأولاده القصر بالجنسية المصرية فإذا أعلن رغبته في الإفادة من ذلك خلال مدة لا تزيد على سنه من تاريخ اكتسابه الجنسية الأجنبية ظلوا محتفظين بجنسيتهم المصرية رغم اكتساب الجنسية الأجنبية.

ونصت المادة الحادية عشرة من ذلك القانون على ما يلي :

لا يترتب على زوال الجنسية المصرية عن المصري لتجنسه بجنسية أجنبية بعد الإذن له زوالها عن زوجته إلا إذا قررت رغبتها في دخول جنسية زوجها واكتسبتها طبقا لقانونها، ومع ذلك يجوز لها الاحتفاظ بالجنسية المصرية طبقاً للفقرة الأخيرة من المادة السابقة.

أما الأولاد القصر فتزول عنهم الجنسية المصرية إذا كانوا بحكم تغيير جنسية أبيهم يدخلون في جنسيته الجديدة طبقا لقانونها، على أنه يسوغ لهم خلال السنة التالية لبلوغهم سن الرشد أن يقرروا اختيار الجنسية المصرية.

ونصت المادة ١٢ من القانون سالف الذكر على أن " المصرية التي تتزوج من أجنبي تظل محتفظة بجنسيتها المصرية إلا إذا رغبت في اكتساب جنسية زوجها وأثبتت رغبتها هذه عند الزواج أو أثناء قيام الزوجية وكان قانون جنسية زوجها يدخلها في هذه الجنسية، ومع ذلك تظل محتفظة بجنسيتها المصرية إذا أعلنت رغبتها في ذلك خلال سنة من تاريخ دخولها في جنسية زوجها.

وإذا كان عقد زواجها باطلا طبقا لإحكام القانون المصري وصحيحاً طبقا لأحكام قانون الزوج ظلت من جميع الوجوه وفي جميع الأحوال مصرية، ومع ذلك يجوز بقرار من وزير الداخلية اعتبارها فاقدة للجنسية المصرية إذا كانت اكتسبت جنسية زوجها.

ونصت المادة ١٣ من القانون على ما يلي :

يجوز للمصرية التي فقدت جنسيتها طبقا للفقرة الأولى من المادة ١١ وللفقرة الأولى من المادة ١٢ أن تسترد الجنسية المصرية إذا طلبت ووافق وزير الداخلية.

كما تسترد الجنسية المصرية عند انتهاء الزوجية إذا كانت مقيمة في مصر أو عادت للإقامة فيها وقررت رغبتها في ذلك.

كما نصت المادة ١٤ من القانون على ما يلي :

الزوجة التي كانت مصرية الجنسية ثم فقدت هذه الجنسية وكذلك التي من أصل مصري تكتسب الجنسية المصرية بمجرد منحها لزوجها أو بمجرد زواجها من مصري متى أعلنت وزير الداخلية برغبتها في ذلك.

وأخيراً فقد نصت المادة ١٨ من القانون على ما يلي :

يجوز بقرار من وزير الداخلية رد الجنسية المصرية إلى من سحبت منه أو أسقطت عنه بعد مضى خمس سنوات من تاريخ السحب أو الإسقاط ويجوز الرد قبل ذلك بقرار من رئيس الجمهورية، ومع ذلك يجوز بقرار من وزير الداخلية سحب قرار السحب أو الإسقاط إذا كان قد بنى على غُش أو خطأ.

كما يجوز بقرار من وزير الداخلية ردها إلى من فقدها باكتسابه جنسية أجنبية بعد الإذن له في ذلك.

وفي جميع الأحوال لوزير الداخلية رد الجنسية المصرية إلى من سحبت منه أو أُسقطت عنه أو فقدها قبل العمل بأحكام القانون. وذلك دون التقيد بالمدة المشار إليها في الفقرة الأولى من هذه المادة ".

بتلك النصوص السالف ذكرها والتي تضمنها القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ أراد المشرع أن يوفق أوضاع المهاجرين وينظمها على أساس واقعي مراعيا في ذلك الظروف التي اقتضت أن يسعوا إلى اكتساب جنسية البلاد التي يعيشون فيها، ولم

يقتصر المشرع على توثيق أوضاع هؤلاء المهاجرين وحدهم وإنما امتد التوثيق إلى أسرهم أيضا.

والبادي من مطالعة النصوص سالفة الذكر أن المشرع أقر بالفعل ازدواج الجنسية ونظمه كامر واقع لا سبيل إلى تجاهله، مستهدفاً في ذلك كما سبق القول توثيق الرابطة بين هؤلاء المهاجرين وبين وطنهم الأم.

وفي عام ١٩٨٣ أي بعد ما يقرب من العشرين عاما على إصدار قانون الجنسية السالف الإشارة إليه صدر القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٣ الخاص بالهجرة ورعاية المصريين في الخارج ونص في مادته الأولى على الاحتفاظ للمتجنس بجميع حقوقه الدستورية والقانونية التي كان يتمتع بها قبل التجنس طالما احتفظ له بجنسيته المصرية، كخطوة أخرى في سبيل ربط المهاجر بوطنه الأصلي. وقد ظل الوضع هادئا تماما بعد صدور هذين القانونين، فقد استقرت أوضاع هؤلاء المهاجرين سواء من بقى منهم في بلاد المهجر أو من آثر العودة إلى أرض الوطن، وتدفقت موجات أخرى من المهاجرين سمحت الدولة لهم بالاحتفاظ بجنسيتهم المصرية مع الجنسية الأخرى للبلد الذي نزحوا إليه.

وفجأة تفجرت المشكلة، وكان ذلك في النصف الباقي من العام ٢٠٠٠ وذلك بمناسبة الانتخابات التي جرت في ذلك الحين لعضوية مجلس الشعب المصري، وهي انتخابات تتميز عن سابقاتها بأنها جرت تنفيذاً لقضاء المحكمة الدستورية العليا تحت الأشراف الكامل والمباشر للقضاء المصري، ومن ثمّ لم يعد هناك من مجال لتجاوزات قد تسمح بإنجاح بعض الرموز السياسية رغم عدم حصول أصحابها على الأصوات الحقيقية التي تكفل لهم هذا النجاح.

وإزاء احتدام الصراع في أول انتخابات تجري في مصر تحت الأشراف الكامل للقضاء تفتق ذهن بعض المرشحين إلى وسيلة يحولون بها بين عدد من منافسيهم وبين الترشيح لعضوية مجلس الشعب، وكانت وسيلتهم الطعن في ترشيحهم لحملهم

جنسية أخرى مع جنسيتهم المصرية، وكان هناك بالفعل عـــدد مـــن المرشـــحين مزدوجي الجنسية بعضهم من الرموز السياسية البارزة.

وفي الواقع فقد كان إثبات حمل هؤلاء لجنسية أخرى غير جنسيتهم المصرية أمـــوا على قدر كبير من الصعوبة، إلا أن الطاعنين وجدوا في قانون الخدمة العســـكرية الذي يُعفى من أدائها أصحاب الجنسية المزدوجة، ما يحقق لهم سبيل الإثبات، ومن ثم فقد تقدم الطاعنون بطعنهم في القرار الإداري القاضي وفقاً لهذا النص_وحسبما انتهت إليه المحكمة الإدارية العليا- أنه يشترط لعضوية مجلس الشعب المصـــري أن يكون المرشح صاحب جنسية وحيدة منفردة هي الجنسية المصرية.

ومن حيث أن الجنسية المصرية – وفقاً لصريح أحكام المادة ٦ من الدستور التـــي تضفي على من يتمتع بها وصف المواطن المصري، أمر يختص به القانون وحـده الذي ناط به الدستور أمر تنظيمها، وهي صفة غالية وشـــرف لايدانيـــة شـــرف، يترتب عليه تمتع الشخص بحقوق المواطنة والمشاركة في إدارة الشـــئون العامـــة للوطن، وللشعب التي تستلزم الولاء العميق والتام لهذا الوطن بحسبان الجنسية على نحو ما استقر عليه قضاء هذه المحكمة، هي رابطة سياسية وقانونية تربـــط بيـــن الفرد والدولة يتعهد بمقتضاها هذا الفرد بالولاء وتتعهد الدولة بالحماية، والجنســـية بهذه المثابة هي التي تحدد على أساسها الركن الأصيل لقيام الدولة، إذ بها يتحـــدد الشعب، وشعب مصر هو الذي يقوم عليه وبه كيان دولة مصر.

كذلك فقد أورد الحكم في أسبابه الحيثية التالية :

" ومن حيث أنه لما سبق ولما كان من شروط الترشيح لعضوية مجلـــس الشـــعب المصري أن يكون المرشح صاحب جنسية وحيدة هي الجنسية المصريـــة، وهـــذا الشرط ليس فقط شرط للانتساب إلى مجلس الشعب، وإنما هـــو شـــرط صلاحيـــة للاستمرار في عضوية هذا المجلس وكان المطعون عليه الخـــامس مفتقـــداً لـــهذا

الشرط وقت تقدمه بأوراق ترشيحه لعضوية مجلس الشعب ووقت صدور القرار المطعون فيه، فانه لا يطعن بأي تغيير يطرأ على حالته بعد تقدمه بعملية الترشيح" وعلى هذا النحو فقد ألغت المحكمة الإدارية حكم محكمة القضاء الإداري الذي انتهى إلى أن في اشتراط أن تكون جنسية المرشح الوحيدة هي الجنسية المصرية شرطا جديدا. بل لم ينص عليه القانون، واشترط في المرشح أن يكون ذا جنسية وحيده هي الجنسية المصرية لقد اعتبرت ذلك لا شرطا للترشيح فحسب وإنما شرط صلاحية للاستمرار في عضوية المجلس التشريعي.

ولما لهذه القضية من أهمية باعتبار أنها تتناول عددا من أعضاء مجلس الشعب البارزين فقد اهتمت الصحافة بعرض أراء عدد من الباحثين الذين شاءوا أن يكون عرض آرائهم تلك في الصحف السيارة لا في المجلات المتخصصة، وانقسم الباحثون إلى رأيين أولهما يرى وجوب أن يكون المرشح لمجلس الشعب حاملا لجنسية وحيده منفردة هي الجنسية المصرية، على حين رأى البعض الأخر أن ازدواج الجنسية لا يحول بين المرشح وبين عضوية مجلس الشعب وغيره من المجالس النيابية.

وقد استند أصحاب الرأي الأول إلى ما يلي :

أولا : أن الجنسية هي الرابطة القانونية والسياسية التي ينتمي الفرد بموجبها إلى دولة ما، فالدولة حين تبين في تشريعاتها الداخلية من هم الوطنيون الذي يتمتعون بجنسيتها فهي إنما تحدد بذلك ركنا ركينا من أركانها هو ركن الشعب الذي لا يستقيم بدونه قيام الدولة، وحين تحدثت وثيقة إعلان الدستور عن جماهير شعب مصر وصفته بأنه " الشعب العامل على هذه الأرض في قرى مصر وحقولها ومدنها ومصانعها ومواطن العمل والعلم فيها وفي كل موضع يشارك في صنع الحياة على ترابها أو يشارك في شرف الدفاع عن هذا التراب " ومن هنا كان الربط بين الجنسية وركن الشعب كأحد أركان

الدولة وبين شرف التمتع بتلك الجنسية الذي لا يدانيه شرف وما يترتب على ذلك من التمتع بحقوق المواطنة والمشاركة في إدارة الشئون العامة للوطن وللشعب.

ثانياً : إن الجنسية تعنى فقها وقضاءاً رابطة تقوم بين فرد ودولة بحيث يدين الفرد بولائه للدولة التي ينتمي إليها بجنسيته وفي المقابل يتعين على تلك الدولة أن تحميه بإسباغ الحماية عليه إذا ما تعرض في دولة أخرى لأي مساس أو تعد ونتيجة ذلك ومؤداه أن يكون الشخص الذي ينتمي إلى دولتين بحكم تمتعه بجنسيتين متعدد الولاء بتعدد الجنسية بما لا يتأتى معه القول بوجود ولاء واحد منفرد لمزدوج الجنسية إذ لا محل لإهدار الولاء الثاني المترتب على انتمائه إلى الجنسية الأخرى التي لها حظها من ولاء المتمتع بها.

ثالثاً : حين تطلب قانون مجلس الشعب ممن يرشح نفسه لعضوية المجلس التشريعي أن يكون مصري الجنسية فإنه لم يقتصر على ذلك وإنما تطلب في المرشح أن يكون لأب مصري ودلاله ذلك أن المشرع استهدف أن يكون ولاء المرشح لمصر عميق الجذور على نحو يكون معه المرشح مهموماً تماما بمشكلات وطنه وقضاياه.

رابعاً : أن ازدواج الجنسية ليس أصلا وإنما هو استثناء سمح به القانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٧٥ لاعتبارات محددة أملتها الضرورة العملية وقد أبانت المذكرة الإيضاحية للقانون المذكور عن هذا القصد وهو " تعضيد المصريين المقيمين في الخارج واكتسبوا جنسيه المهجر وتشجيعهم على الاستمرار في النضال في البلاد التي استقروا فيها، وهو أمر ينتفي تماما بالنسبة للمقيمين في مصر من حملة الجنسية المزدوجة، فالأصل أن الجنسية الأجنبية ينبغي أن تزول بعودة المصري إلى أرض الوطن ومشاركته في الشئون العامة للجماعة المصرية وهي مشاركة مقصورة على من كان ولاؤه لمصر دون غيرها إلا إذا رأى أن

في استمرار حمله للجنسية الأجنبية والاحتفاظ بها شرف لا يريد أن ينزل عنه أو حماية له من قبل الدولة الأجنبية لا يريد أن يفقدها وكلا الأمرين يزعزع من يقين الانتماء إلى مصر وحدها والولاء لها.

خامساً: أن ازدواج الجنسية يمنع من شرف أداء الخدمة العسكرية وفقا لقرار وزير الدفاع رقم ٢٨٠ لسنة ١٩٨٦ والذي نص على أن يستثنى من أدائها المصريون المقيمون في دولة أجنبية واكتسبوا جنسيتها مع احتفاظهم بجنسيتهم المصرية،ونص على زوال هذا الاستثناء في حالة فقد الشخص لجنسيته الأجنبية، وهو ما يكشف عن وجوب هذا الحكم من باب أولى على مرشحي مجلس الشعب مزدوجي الجنسية.

سادساً: تحتم المادة ٩٠ من الدستور على عضو مجلس الشعب أن يقسم أمام المجلس قبل مباشرة نيابته عن الأمة قسما مضمونه الحفاظ على سلامة الوطن ورعاية مصالح الشعب، وهو أمر لا يعد مجرد طقس من الطقوس فارغ المضمون، وإنما يترتب عليه التزامات ويفترض في شأنه توافر شروط موضوعية أولها وأهمها تفرد الولاء لمصر ولاءاً خالصا إذ لا يتأتى أن يكون الولاء خالصا إلا إذا كان منفرداً.

سابعا : أن مهام عضو المجلس النيابي لا تقل حساسية وخطورة عن أعضاء السلكين الدبلوماسي والقنصلي وضباط القوات المسلحة وغيرهم المحظور عليهم قانونا الزواج بأجنبية لاعتبارات أملتها طبيعية المهام الملقاة على عاتقهم وهي اعتبارات تتعلق بالأمن القومي.

ثامناً : أن القول بضرورة أن يكون المرشح لعضوية مجلس الشعب غير مزدوج الجنسية لا يتنافى مع قاعدة المساواة المنصوص عليها في الدستور، إذ أن إعمال قاعدة المساواة هذه يقتضي التساوي في المراكز القانونية وهو ما لا يتوافر بالنسبة لحاملي الجنسية المصرية وحدها وبين المزدوجي الجنسية.

تاسعاً: أن حق الترشيح يختلف عن حق الانتخاب إذ أولهما يتيح لمن يستعمله أن ينوب عن الأمة بعضويته في المجلس التشريعي وما يترتب عليها من قيامه بجليل الأعمال التي تؤثر في كيان الوطن، أما ثانيهما فلا يتيح للمرء سوى اختيار من ينوب عنه في ذلك، ومن ثم تسوغ المغايرة بين الشروط المطلوبة في كل منها وأخصها التفرد بالجنسية المصرية أو السماح بازدواج الجنسية

عاشراً : أن قانون الجنسية حين فرق بين الوطنيين الأصلاء منذ لحظة ميلادهم وبين من اكتسبوها في إشتراطه لمرور مدة معينه بعد اكتساب الجنسية فان أساس هذه التفرقة أن المشرع لم يساو بينهما في الولاء والانتماء فخشى أن يمنح الوطني الطارئ نفس حقوق الوطني الأصيل خلال فترة ما يمكن أن يسمى بفترة الريبة حتى يتأكد من استقرار ولائه للجماعة الوطنية واندماجه فيها بمرور المدة الزمنية المقررة فيصبح من حقه بعد ذلك مباشرة حق الترشيح للمشاركة في إدارة شئون الجماعة أسوة بالوطنيين الاصلاء.

حادي عشر : إن السماح لمزدوجي الجنسية بالتقدم للترشيح لعضوية مجلس الشعب يثير تخوفاً في المستقبل من تسلل بعض من يحملون الجنسية الإسرائيلية والتي اكتسبوها لسبب أو لآخر إلى صفوف المجلس التشريعي بما قد يشكل خطراً بالغا بأمن البلاد القومي.

تلك هي أبرز الحجج التي استند إليها من قالوا بوجوب أن يكون المتقدم للترشيح لعضوية مجلس الشعب حاملاً للجنسية المصرية وحدها أما أصحاب الرأي الأخر ممن رأوا أن ازدواج الجنسية لا يحول البتة بين الفرد وبين التقدم للترشيح فقد استندوا إلى حجج حاصلها ما يلي :

أولاً : أن الدستور نص في المادة ٤٠ منه على أن المواطنين لدى القانون سواء وأنهم متساوون في الحقوق والواجبات العامة ولا تمييز بينهم بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين أو العقيدة، ومن ثم فقد أرسى قاعدة مؤداها المساواة

في الحقوق بين المصريين جميعا، وليس في اكتساب المصري لجنسية أخرى خلاف جنسيته المصرية ما يحول دون تطبيق قاعدة المساواة هذه باعتبار أن المادة السالف ذكرها حظرت التمييز بين المصريين، إذ لا يسوغ أن يكون ازدواج جنسية الفرد حائلا بينه وبين التمتع بحقوقه الطبيعية المشروعة ومنها حق الترشيح للمجالس النيابية، وإلا لانفتح الباب بعد ذلك لحرمان فئات من المصريين من هذا الحق بزعم أو بأخر، فقاعدة المساواة هذه من ثم يجب إعمالها على إطلاقها.

ثانياً : لو كان المشرع قد قصد إلى حرمان مزدوجي الجنسية من الترشيح لعضوية مجلس الشعب لكان قد نص على ذلك صراحة كما هو الحال بالنسبة للمتجنس بالجنسية المصرية والذي اشترط المشرع صراحة مرور فترة زمنية حتى يمكنه التقدم للترشيح.

ثالثاً : أن المشرع أجاز للمصري أن يتجنس بجنسية أجنبية وذلك لاعتبارات عمليه قدرها، وأباح له الاحتفاظ بجنسيته المصرية ولا يتصور السماح بذلك إذا كان هذا الأمر منافيا لاعتبارات الأمن القومي أو كان هناك ثمة شك في ولاء الشخص لمصر.

رابعاً : أن إعفاء حامل الجنسية الأجنبية من المصريين من أداء الخدمة العسكرية ليس مرده إلى الشك في ولائهم وإنما يرجع إلى اعتبارات عمليه بالنسبة لتواجد هؤلاء الأفراد في الخارج بما يحول دون أدائهم للخدمة العسكرية في مصر.

خامساً : أن القول بازدواج الولاء بالنسبة لمزدوجي الجنسية أمر غير صحيح على إطلاقه، فمن ذا الذي يحكم على صدق ولاء الشخص لبلده سواء انفرد بحمل جنسيتها أو ازدوجت جنسيته.

سادساً: إن القسم الذي يؤديه عضو مجلس الشعب قبل ممارسة مهامه النيابية لا يتعارض على الإطلاق مع حمل الشخص لجنسيه أخرى مع جنسيته المصرية فهو أولا وقبل كل شئ مصري صادق الولاء لبلده، وما حمله للجنسية الأخرى إلا لضرورات معينة لا شأن لها بهذا الولاء من قريب أو بعيد.

سابعاً : أن القول بحظر الترشيح بالنسبة لمزدوجي الجنسية يؤدي إلى أن يكون الأجنبي الذي تجنس بالجنسية المصرية في وضع احسن حالا من وضع المصري الأصيل صاحب الجنسية المزدوجة، فبحسب نص القانون يسوغ لهذا المتجنس بعد فترة من اكتسابه الجنسية المصرية أن يتقدم للترشيح لعضوية مجلس الشعب، أما المصري الأصيل صاحب الجنسية المزدوجة فيظل طول حياته محروما من هذا الحق ابد الدهر وهي نتيجة يأباها العقل والمنطق.

ثامناً : أن المشرع وحده وفي حدود الضوابط الدستورية يستطيع أن يقيد ممارسة الفرد لحقوقه الدستورية ولا تستطيع سلطة أخرى أن تقوم بهذا الدور وعلى المحاكم أن تطبق القانون الوضعي كما هو قائم لا كما يجب أن يكون في رأيها.

تاسعاً : أن نص المادة الأولى من القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٣ الخاص بالهجرة ورعاية المصريين في الخارج قد نص صراحة في مادته الأولى على الاحتفاظ للمتجنس بجميع حقوقه القانونية والدستورية التي كان يتمتع بها قبل التجنس بالجنسية الأخرى وهو في نص صريح وقاطع في حقه التقدم للترشيح لعضوية مجلس الشعب والقاعدة أنه لا اجتهاد في موضع النص.

عاشراً : إن المشرع اكتفى ليتأكد من صدق ولاء المرشح لعضوية مجلس الشعب باشتراط أن يكون فضلا عن حمله الجنسية المصرية من أب مصري، وهو معيار كاف للتحقق من صدق ولائه.

وهكذا صال أصحاب كل من الرأيين السابقين وجال في محاولة للدفاع عن وجهة نظره، والحق أن أصحاب الرأي الأول القائل بوجوب أن يكون المرشح لعضوية مجلس الشعب لا يحمل جنسية أخرى خلاف الجنسية المصرية كانوا هم أصحاب الرأي الغالب، أما أصحاب الرأي الأخر فكانوا كما يقول أحدهم يسبحون ضد التيار.

والذي جعل الغلبة شعبيا لأصحاب الرأي الأول أن الجماهير رأت أن غالبية المتقدمين للترشيح من مزدوجي الجنسية أناس عاشوا في مصر ولم يهاجروا منها على الإطلاق ومع ذلك فهم يحملون جنسية أخرى أو أكثر خلاف جنسيتهم المصرية، ورأوا في ذلك عملا لم تقتضيه أية ضرورة عملية، كما رأوا في احتفاظهم بالجنسية الأخرى أمرا غير مبرر فلا هم أقاموا في الخارج ولا اقتضت ظروف عملهم أن يحملوا إلى جانب جنسيتهم الأصلية جنسية أخرى، ومن ثم كانت نظرة المجتمع المصري لهم لا تتسم بالعطف بما جعل التيار الشعبي في غالبه متفقاً مع أصحاب الرأي الأول.

وقد أدى وجود هؤلاء الأفراد أصحاب الجنسية المزدوجة ممن عاشوا ويعيشون على أرض مصر إلى نشأة رأى ثالث نادى أصحابه بان العبرة هي بالجنسية الفعلية، أي بالجنسية التي يمارس الفرد من خلالها نشاطه المعتاد، ومؤدي هذا أن المصري الذي يعيش في مصر وجل نشاطه فيها يسوغ له التقدم للترشيح لعضوية مجلس الشعب مهما حمل من جنسيات أخرى.

على أنه من المهم أن نلفت النظر إلى أثر ذلك على المصريين المقيمين في الخارج والذين عملت الدولة منذ أمد بعيد – على ما تقدم على توثيق رابطتهم بالوطن الأم،

فقد أثار ثائرتهم ما قيل عن تعدد الولاء وعدم اكتمال الولاء للوطن، والمصري البعيد عن بلاده يكون في العادة شديد الحساسية إلى ما قد يقال في هذا الصدد، ومن ثم فقد راحوا يرسلون للصحف على شتى اتجاهاتها مقالات ورسائل يؤكدون فيها صدق انتمائهم لمصر، وارتباطهم الشديد ببلدهم وبالتالي ولاءهم الكامل للوطن، رغم إقامتهم في بلاد أخرى يحملون جنسياتها والحاصل أن صدور أحكام القضاء الإداري السالف ذكرها لم تحل بين مزدوجي الجنسية وبين التقدم للترشيح لعضوية مجلس الشعب فقد لجأ من صدرت تلك الأحكام ضدهم إلى حيل قانونية مكنتهم من تعطيل تنفيذ تلك الأحكام فأقاموا اشكالات بعضها للأسف الشديد -أمام القضاء العادي غير المختص بذلك كوسيلة لتعطيل التنفيذ حتى تتم العملية الانتخابية، وتمكن عدد من هؤلاء من الفوز في الانتخابات نتيجة شعبيتهم في الدوائر التي رشحوا أنفسهم فيها، وحاول البعض أن يحول بينهم وبين أداء القسم تحت قبة المجلس النيابي ولكنهم أدوا هذا القسم بالفعل واصبحوا يمارسون مهامهم النيابية كأعضاء في مجلس الشعب. وطبقاً للمادة ٩٣ من الدستور فإن مجلس الشعب يختص بالفصل في صحة عضوية أعضائه، كما تختص محكمة النقض بالتحقيق في صحة الطعون المقدمة إلى المجلس في صحة تلك العضوية ومن هنا لم يكن أمام خصوم هؤلاء الأعضاء سوى أن يسلكوا سبيلين أولهما إقامة طعون موضوعية في القرار الإداري الصادر من وزير الداخلية بإدراجهم ضمن المرشحين على الرغم من ازدواج جنسيتهم والثاني التقدم بطعن إلى مجلس الشعب لهذا السبب، وقد أحال المجلس تلك الطعون الأخيرة إلى محكمة النقض لتحقيقها طبقا لما يجري عليه نص الدستور وفي ذات الوقت أخذت لجانه المختصة تبحث في الأمر من كافة نواحيه، وانتهى رأيها إلى التريث انتظارا لما يسفر عنه تحقيق محكمة النقض من ناحية وانتظارا كذلك للأحكام النهائية من المحكمة الإدارية العليا.

وقد رأي البعض أن هناك ثمة حلولاً قد يحسن بهؤلاء الأعضاء المطعون في عضويتهم أن يلجأوا إليها ومن بينها تخليهم عن الجنسيات الأخرى والاحتفاظ فقط بالجنسية المصرية، ولكن اصطدم هذا الرأي بمقولة أن ترشيحهم كان في الأصل باطلا لازدواج الجنسية وما بني على باطل فهو باطل، وقد ذهب رأى أشد تطرفا إلى ضرورة استفتاء الشعب لحل مجلس الشعب بأكمله لأسباب أبرزها أن عددا من أعضائه يحملون جنسيات أخرى خلاف الجنسية المصرية.

وفي السابع والعشرين من شهر أغسطس سنة ٢٠٠١ أصدرت المحكمة الإدارية العليا حكمها بشأن واحد من ابرز أعضاء مجلس الشعب ممن يحملون جنسية أخرى بخلاف الجنسية المصرية، والذي فاز بمقعد الفئات عن إحدى دوائر القاهرة وانتهت في قضائها إلى القول بوجوب أن يكون المتقدم للترشيح لعضوية مجلس الشعب حاملا للجنسية المصرية وحدها دون غيرها وكان من أسباب حكمها ما يلي:

ومن حيث أن القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ في شأن مجلس الشعب عندما يشترط في المادة الخامسة فيمن يرشح نفسه لعضوية مجلس الشعب أن يكون مصري الجنسية من أب مصري، فإنه لم يكتف بحيازة الشخص للجنسية المصرية وإنما تطلب فضلا عن ذلك أن يكون من أب مصري، وفي ذلك دلالة ينبغي استيعابها تتحصل في أن المشرع يتطلب فيمن يرشح نفسه للنيابة عن الشعب المصري أن يكون انتماؤه عميق الجذور في تربة الوطن مهموما بمشاكله وقضاياه حاملا لها دائما في عقله وقلبه حتى لو رحل إلى أخر الدنيا، عاملا بيده وعقله وقلبه ولسانه على أن يكون وطنه أول أمم الأرض عزة ورفعة وتقدما، غير مشرك في ولائه قانونا لمصر أي وطن آخر حتى لو كان في الفرض الجدلي أكثر تقدما سياسيا أو اقتصاديا أو اجتماعيا وحيازة الشخص لجنسية أخرى غير الجنسية المصرية معناه أن الولاء المطلق والكامل والواجب من قبله لمصر قد انشطر قانونا إلى ولاءين

أحدهما لمصر وما فيها لوطن أجنبي آخر، وإذا تعدد الولاء لمصر وغيرها فقد تراجعت كل المعاني السابقة التي أراد المشرع المصري بالنص المذكور بلوغها لأن الولاء الكامل لمصر ولشعبها وأمالها وترابها يعتبر منقوصا إذا قسمناه على مصر وعلى غيرها من الأوطان، والنيابة عن الشعب المصري تتطلب ولاء كاملا لمصر، خاصة وان مهمة مجلس الشعب طبقا للمادة ٨٦ من الدستور هي تولى سلطة التشريع وإقرار السياسة العامة للدولة وممارسة الرقابة على السلطة التنفيذية.

كذلك فقد تعرض الحكم المذكور إلى ما ورد في القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية من السماح للمصري بالتجنس بجنسية دولة أخرى دون أن يفقد جنسيته المصرية فقرر الحكم في أسبابه أن هذا ما أملته الضرورة العملية التي تتمثل في طمأنة المصريين الذين استقروا في الخارج واكتسبوا جنسية المهجر إلى انهم ما زالوا مرتبطين بوطنهم الأصلي، وان لهم العودة إليه وقتما يشاءون بما يمنحهم ذلك من قوة نفسية وروحية كبيرة في نضالهم بالمهجر، وعلى ذلك فالسماح بازدواج الجنسية هدفه أساسا تعضيد المصريين المستقرين في الخارج واكتسبوا جنسية المهجر وتشجيعهم على الاستمرار في النضال في البلاد التي استقروا فيها، ولكن إذا عاد المصري مزدوج الجنسية من الخارج وأقام في مصر ومارس عملا فيها فإن العلة من احتفاظه بالجنسية الأجنبية تزول إلا إذا كان حمل الجنسية الأجنبية بجانب الجنسية المصرية يمثل من وجهة نظره شرفا لا يريد التنازل عنه، أو يمثل حماية له من قبل دولة أجنبية لا يريد أن يفقدها وكلا الأمرين يزعزع من يقين الانتماء لمصر وحدها، حيث أن المصري الحق من يعتز بمصريته ويرفض تماما أن ينازعه في ولائه لها أي وطن آخر مهما كان.

وقد أسس الحكم المذكور قضاءه كذلك على إعفاء مزدوج الجنسية من أداء الخدمة العسكرية طبقا لقرار وزير الداخلية في هذا الشأن، فأورد في أسبابه ما يلي :

وإذا كان القرار المذكور قد استثنى المصري مزدوج الجنسية من أداء الخدمة العسكرية جنديا في القوات المسلحة وإذا كان هذا هو الشأن بالنسبة للجندي، فإن ذلك يكشف عن وجوب هذا الحكم من باب أولى على مرشحي مجلس الشعب مزدوجي الجنسية الذين يتولون سلطة التشريع ويقررون السياسة العامة للدولة والخطة العامة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية والموازنة العامة للدولة والرقابة على أعمال السلطة التنفيذية، فإذا كانت المهمة التي يقوم بها الجندي جليلة وحساسة ومقدسة باعتبارها كذلك حسب وصفها الوارد بنص المادة ٥٨ من الدستور فإن مهمة عضو مجلس الشعب على ذات القدر من القداسة ذلك أنه إذا كانت المادة ٥٨ من الدستور المشار إليها تنص على أن " الدفاع عن الوطن وأرضه واجب مقدس والتجنيد إجباري وفقا للقانون " فإن عضوية مجلس الشعب مما يشملها الواجب المقدس المفروض أن يتصدى له عضو المجلس دفاعا عن منفعة الوطن سواء في اضطلاعه بمهامه المتعلقة بإدارة العلاقات الدولية لمصر إعمالا لنص المادة ١٥١ من الدستور التي تنص على أن رئيس الجمهورية يبرم المعاهدات ويبلغها لمجلس الشعب مشفوعة بما يناسب من البيان، وتكون لها قوة القانون بعد إبرامها والتصديق عليها ونشرها وفقا للأوضاع المقررة على أن معاهدات الصلح والتحالف والتجارة والملاحة وجميع المعاهدات التي يترتب عليها تعديل في أراضي الدولة أو التي تتعلق بحقوق السيادة أو التي تحمل خزانة الدولة شيئا من النفقات الواردة في الموازنة يجب موافقة مجلس الشعب عليها "، أو بإسهامه في تقرير السياسة العامة للدولة وممارسة الرقابة على السلطة التنفيذية على النحو الذي تنظمه أحكام المادة ٨٦ من الدستور.

كذلك أيضا فقد أسس الحكم المذكور قضاءه على أن العمل النيابي لا يقل حساسية عن العمل في بعض الجهات التي تشترط على العاملين فيها ألا يتزوجوا من أجنبيات كالسلك السياسي والقوات المسلحة.

وتعرض الحكم أيضا للقسم الذي تحتم المادة ٩٠ من الدستور على عضو مجلس الشعب أن يقسمه فقال في أسبابه عن هذا القسم أنه " يجب أن يفهم على حقيقته فهو ليس طقسا من الطقوس فارغ المضمون وإنما هو بحق عميق الدلالة ويرتب بذاته التزامات ويفترض توافر شروط موضوعية فيمن يكون له حق عضوية مجلس الشعب أولاها وأهمها تفرد الولاء لمصر الأمر الذي يزعزع منه توافر جنسية أخرى للشخص إذ أن الجنسية رابطة ولاء وواجب وحماية للدولة المنتمي إليها الشخص بجنسيته ومن بديهيات أصول التفسير أن يكون للألفاظ معنى واحد ولا يعني لعبارة القسم المشار إليه إلا معنى واحد لا يحتمل غيره وهو خالص الولاء للوطن ولا يكون الولاء خالصا إلا إذا كان متفردا.

وفرقت المحكمة في حكمها بين الولاء بمعناه القانوني وبين الولاء الفعلي للشخص فقالت في هذا الصدد " فالولاء المنفرد المتطلب دستوريا يسمو في تجرده على الحالات الواقعية في التطبيق، وهو بعد الولاء بالمعنى القانوني المستمد من التكييف القانوني لرابطة الجنسية، ومفاد ذلك أن المحكمة لا تتعرض ولا شأن لها في ذلك بالولاء الفعلي لما يعرض أمامها من حالات لأن الأمر لا يتعلق بإثبات الولاء الفعلي في كل حاله على حده وإنما الأمر مرده إلى حكم موضوعي قائم من مفاد أحكام الدستور يجد له سندا من التكييف القانوني المجرد لرابطة الجنسية فالجنسية الأجنبية تفترض قانونا ولاء وانتماءا هو الذي ينتج تصادما مع متطلبات الحكم الدستوري دون إمكان التحدي في كل حالة على حدة بقيام الدلائل التي تفيد غير ذلك، أو انه ليس ثمة ولاء أصلا لتلك الجنسية الأجنبية إذ الأمر على ما سلف يتصل بالتكييف القانوني لرابطة الجنسية وهذا التكييف القانوني المجرد يتأبى على التخصيص".

كما تعرض الحكم المذكور أيضا على ما قيل بشأن قاعدة المساواة المقررة للمصريين جميعا طبقا للمادة ٤٠ من الدستور تقرر أن المساواة تفترض تطابقا في

المراكز القانونية طبقا لما أكدته أحكام المحكمة الدستورية العليا، وهذا التطابق غير متوفر بالنسبة لمنفردي الجنسية ومزدوجيها."

كذلك تناول الحكم ما ورد في المادة ٩ من قانون الجنسية رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ من أحقية الأجنبي الذي اكتسب الجنسية المصرية في الترشيح للهيئات النيابية بعد سنوات عشر من اكتساب الجنسية مما قد يقال معه أن مكتسب الجنسية المصرية بذلك يكون افضل حالا واعمق ولاء من المصري صاحب الجنسية الأصلية الذي يؤذن له بحمل جنسية أجنبية، فأورد الحكم في أسبابه ردا على ذلك ما مفاده أن نص المادة (٩) سالف الذكر يواجه مصريا ولو بالتجنس لكنه غير مزدوج الجنسية فضلا عن أن المتجنس ليس من حقه الترشيح لعضوية مجلس الشعب لانتفائه شرطا آخر هو أن يولد لأب مصري طبقا للمادة ٥ من القانون ٣٨ لسنة ١٩٧٢ في شأن مجلس الشعب.

أما ما نصت عليه المادة الأولى من قانون الهجرة ورعاية المصريين في الخارج من أن المصريين المهاجرين يظلون محتفظين بجنسيتهم المصرية ولا يترتب على هجرتهم الدائمة أو المؤقتة الإخلال بحقوقهم الدستورية أو القانونية التي يتمتعون بها بوصفهم مصريين طالما ظلوا محتفظين بجنسيتهم المصرية، فقد رد عليه الحكم في أسبابه بمقولة أنه من البداهة أن النص سالف الذكر يخول المصري المقيم بالخارج ويحتفظ بجنسيته المصرية التمتع بالحقوق الدستورية والقانونية التي لا تتعارض مع حكم الدستور ومقتضيات المصلحة العامة وأمن الدولة إذ أن هذه الحقوق تختلف باختلاف وضع المصري بالخارج إذ بحسب ما إذا كان محتفظا بالجنسية المصرية وحدها أو أضاف إليها جنسية أجنبية ففي الحالة الأولى يتمتع المصري بجميع الحقوق الدستورية والقانونية التي يتمتع بها المواطن المصري صاحب الجنسية المصرية فقط، وفي الحالة الثانية يتمتع بالحقوق الدستورية والقانونية المقررة للمواطن المصري فيما عدا تلك التي يقتضي الدستور أو الصالح

العام أو أمن الدولة عدم التمتع بها كالتجنيد في القوات المسلحة وشغل الوظائف الحساسة في كافة أجهزة الدولة أو الترشيح لعضوية المجالس النيابية.

وقد تعرض الحكم لمسألة أخرى كانت قد أثيرت من قبل وهي أن هناك اتفاقية دولية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٩٦٦/١٢/١٦ ووقعت عليها مصر في ١٩٦٧/٨/٤ ووافق عليها رئيس الجمهورية وصدق عليها بالفعل ونشرت بالجريدة الرسمية في ١٩٨٢/٤/١٤، وتنص المادة الثانية من تلك الاتفاقية على أن " تتعهد كل دولة طرف في الاتفاقية الحالية باحترام وتأمين الحقوق المقررة في الاتفاقية الحالية لكافة الأفراد ضمن إقليمها والخاضعين لولايتها دون تمييز من أي نوع سواء كان ذلك بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الديانة أو الرأي السياسي أو غيره أو الأصل القومي أو الاجتماعي..." كما تنص المادة (٢٥) من تلك الاتفاقية على أن " لكل مواطن الحق والفرصة دون أي تمييز مما ورد في المادة الثانية ودون قيود غير معقولة في :

أ- أن يشارك في سير الحياة العامة إما مباشرة أو عن طريق ممثلين مختارين بحرية.

ب- أن ينتخب وأن ينتخب في انتخابات دورية أصلية وعادية وعلى أساس من المساواة على أن تتم الانتخابات بطريق الاقتراع السري وأن تضمن التعبير الحر عن إرادة الناخبين.

وقد رد الحكم على ذلك بمقولة أن ما ورد في تلك الاتفاقية رهن بوحدة مراكز الأفراد القانونية بحيث إذا اختلفت تلك المراكز جاز التمييز إذ لا مساواة بين غير المتساوين في المراكز القانونية، وإذ كان المواطن متعدد الولاء يختلف في مركزه القانوني عن المواطن منفرد الولاء فقد صار التمييز بينهما في حق الترشيح جائزا قانونا وغير متعارض مع الاتفاقية المذكورة، بل أن الاتفاقية أجازت إيراد قيود

معقولة على ممارسة هذه الحقوق ما دامت تستلزمها مقتضيات المصلحة العامة ولا شك أنه من القيود المعقولة، القيد الذي يحظر على المواطن الذي يحمل جنسية أخرى بجانب جنسية بلده الأصلي الترشيح لعضوية المجلس النيابي للبلد الأصلي.

هذا ما ورد بالحكم الصادر من المحكمة الإدارية العليا بجلسة ٢٠٠١/٨/٢٧، وإذا كنا قد أطلنا في سرد ما ورد بأسباب هذا الحكم بالذات فمرجع ذلك أنه قضى قضاء حاسما وباتا ونهائيا في الموضوع محل البحث، فهو فضلا عن أنه حكم موضوعي لا وقتي، قضى بإلغاء قرار وزير الداخلية بالسماح لمزدوج الجنسية بالترشيح لمجلس الشعب، فهو حكم صدر من المحكمة الأعلى في القضاء الإداري بما لم يعد معه ثمة مجال للطعن فيه بأي طريق.

وقد اعتنق الحكم المذكور الرأي القائل بضرورة أن يكون المرشح لعضوية مجلس الشعب حاملا للجنسية المصرية دون غيرها، وأورد في أسبابه _ على ما تقدم المبررات التي استند إليها، وانتهى في قضائه إلى أن مخالفة هذا النظر من جانب وزارة الداخلية بالسماح لمزدوج الجنسية بالتقدم للترشيح لعضوية مجلس الشعب تجعل الانتخابات التي أجريت على هذا الأساس كأن لم تكن لابتنائها على قرار منعدم لا يرتب أي أثر قانوني ولا ينشئ أي حق، وقررت بصريح العبارة أن شرط الجنسية المصرية الخالصة ليس شرطا للانتساب إلى مجلس الشعب فحسب وإنما هو شرط صلاحية للاستمرار في عضويته أيضا.

ولما كان الحكم المذكور واجب النفاذ كما سبق القول فقد تعددت الآراء بالنسبة لكيفية تنفيذه، فمن رأى قال بأنه وصم بالبطلان العملية الانتخابية التي تمت ومن ثم عضوية المرشح مزدوج الجنسية باطلة بما يقتضي عرض الأمر على مجلس الشعب لتقرير ذلك البطلان عملا بالفقرة الأخيرة من المادة (٩٣) من الدستور ومن قائل بان مؤدى الحكم المذكور انعدام العملية الانتخابية برمتها واعتبارها كأن لم تكن هي وما ترتب عليها من أثار ومن ثم يكون تنفيذ هذا الحكم بقرار إداري

يصدره رئيس المجلس بسحب بطاقة العضوية من المرشح سالف الذكر واستبعاد اسمه من كشوف الأعضاء، ومن قائل بان الحكم يخاطب وزير الداخلية المطعون في قراره وعليه بعد صدور الحكم أن يعلن خلو الدائرة وإجراء الانتخابات مجددا فيها.

وأيا كان وجه النظر في كيفية تنفيذ هذا الحكم فقد حسم بصدوره الخلاف في مسألة أحقية مزدوجي الجنسية في التقدم للترشيح لعضوية المجالس النيابية، بقيت ثمة مسائل أخرى تتعلق بهذا الموضوع، وهي هل تعاد الانتخابات بين المرشحين السابقين عدا هذا المرشح مزدوج الجنسية، أم يفتح باب الترشيح للعامة، ثم إذا تنازل هذا المرشح عن جنسيته الأخرى، فهل يحق له التقدم للانتخابات التي سوف تجري أم لا ؟.

وأخيرا فهل ينبغي لتطبيق تلك القاعدة وأعني بها تفرد الجنسية صدور حكم لكل حالة على حدة، أم أن ذلك اصبح من شروط صحة عضوية أعضاء المجلس النيابي بحيث يتعين لتقرير صحة عضوية كل عضو التأكد من أنه لا يحمل جنسية أخرى بجانب جنسيته المصرية.

تلك كلها مسائل لم يتم حسمها بعد حتى كتابة هذه السطور، والمهم في الأمر أن ازدواج الجنسية أصبح بحكم القضاء، لا بنصوص القانون وحدها مانعا من الترشيح لعضوية المجالس النيابية في مصر.